مشاهدة الطفل من قبل الوالدين المنفصلين: التنظيم القانوني، إجراءات التنفيذ، الواقع الإجتماعي

جهاد عمر فتاح ريشاوى [1]

باحث إجتماعي فى محكمة الأحوال الشخصية في السليمانية – ماجستير فى علم الإجتماع و بكالوريوس فى القانون

المؤلف المسؤول عن المراسلات: جهاد عمر فتاح ريشاوى*

الملخص:

إن من المشاكل التي تعوق النمو السليم للأسرة، هي المشاكل المتعلقة بالزوجين، من حيث كونهما أباً وأماً، وتأثير تلك المشاكل على الأطفال. لذا فإن القوانين المتعلقة بالأسرة تكفل الحدّ من تمادي المشاكل الأسرية الى ما بعد الفرقة بين الزوجين. حيث إن إحدى الطرق الكفيلة بذلك هي سن قوانين تتيح للطفل مشاهدة الطرف الغير الحاضن والبقاء عنده أو عندها. وتسمى هذا النوع من القوانين (قانون مشاهدة المحضون).

سن المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم 188 لسنة 1959 تنظيما عابراً لمتابعة المحضون من قبل الأب في المادة 57 الفقرة 4. الا أن المشرع الكوردستاني، والمختصيين في المجال الإجتماعي والنفسي، رأوا بأن هذه المادة لاتشبع متطلبات تقوية صلة الأرحام بين أفراد الأسرة الواحدة. لذا عدّل برلمان إقليم كوردستان هذه الفقرة من القانون بتشريع قانون رقم 6 لسنة 2015. الا أن القانون بالرغم من إيجابياته، فإن بعض فقراتها يعتريها النقص والعيوب. يحاول هذا البحث التطرق الى مسألة مشاهدة المحضون في إقليم كوردستان، من خلال نظرات في قانون رقم 6 لسنة 2015 المعدل لقانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم 188 لسنة 1959. لتحقيق ذلك يستخدم البحث المنهج التحليلي و ذلك عن طريق أجراء مقابلات ميدانية مع المختصين والعاملين في المجال و مع الأطراف اللذين إستفادوا من القانون عن طريق إستحصال قرار قضائي يمنحهم الحق المضمون في القانون. يستنتج الباحث انه على الرغم من أن مشاهدة الطفل من قبل ذويه أحسن بكثير مما كان عليه الوضع في القانون السابق، الا ان إجراءات التنفيذ لايزال يحتاج الى تعديل والعمل على توجيهه نحو الأحسن.

الكلمات المفتاحية: : مشاهدة ، الطفل ، القانون ، التنفيذ ، الواقع الإجتماعى

المقدمة:

من المشاكل التي تعوق النمو السليم للأسرة هي مشاكل المتعلقة بالزوج والزوجة وتأثير هذه المشاكل على الأطفال ككونهما أبا و أما. إن القوانين المتعلقة بالأسرة تكفل الحد من تمادي المشاكل الأسرية الى ما بعد الفرقة بين الزوجين. حيث إن إحدى الطرق الكفيلة بذلك هي سن قوانين تتيح للطفل/الأطفال من مشاهدة الطرف الغير الحاضن كونه أبا أو أما. وتسمى هذا النوع من سن القوانين (قانون مشاهدة المحضون) حيث تختلف تفاصيلها من بلد الى آخر، الا ان مضمونها تتعلق بحق مشاهدة الأطفال للطرف الغير الحاضن.

من هنا سن المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية العراقي 188 لسنة 1959 تنظيما عابراً لمتابعة المحضون من قبل الأب، كون الحضانة من أحقية الأم، في المادة 57 الفقرة 4 والتي يطبق حتى الآن في محاكم الحكومة الفيدرالية العراقية وكانت تطبق في أيضاً في إقليم كوردستان حتى منتصف عام 2015. الا أن المشرع الكوردستاني والمختصيين في المجال الإجتماعي والنفسي رأوا بأن هذه المادة لاتشبع متطلبات تقوية صلة الأرحام بين أفراد الأسرة الواحدة. لذا عدل برلمان إقليم كوردستان هذه الفقرة من القانون بتشريع قانون رقم 6 لسنة 2015 وخص بالإسم مشاهدة المحضون من قبل غير الحاضن ونظمها في خمسة مواد متتالية. الا أن القانون بالرغم من إيجابياتها الا أن فقراتها تعتريها النقص والعيوب من ناحيتي القانونية وإجراءات تنفيذه

- **Publisher: University of Sulaimani, ISSN (Print): 1813-0852, ISSN (Online): 2617-3034**
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Volume: [S], Issue: [3], Year: [2026], DOI: [10.17656/jzsb.12608]**
- **Submission Date: [01/08/2026], Revised Date: [01/08/2026], Accepted Date: [25/10/2026], Published Date: [04/11/2026]**

والتي تؤدي الى تفاقم المشاكل الإجتماعية بين أطراف الموضوع.

من هذا المنطلق يحاول هذا البحث التطرق الى مسألة مشاهدة المحضون في إقليم كوردستان محاولا التطرق الى قانون رقم 6 لسنة 2015 المعدل لقانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم 188 لسنة 1959. حيث إستخدم البحث طريقة الكيفية البحثية وذلك عن طريق إجراء مقابلات ميدانية مع القضاة في محكمة الأحوال الشخصية في السليمانية وذلك لمعرفة كيفية تطبيق القانون المذكور. كما وأن البحث أجرت مقابلات ميدانية مع دائرة التنفيذ في السليمانية وذلك بإعتباره الجهة المسؤولة عن تنفيذ القانون بعد صدور القرار من قبل محاكم الأحوال الشخصية. ومن أجل الإلمام بآثار القانون المذكور وإجراءاته قام البحث بإجراء مقابلات ميدانية مع بعض الآباء والأمهات الحاصلين على قرار قضائي بمشاهدة المحضون.

أولاً/ أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث من كونه يهتم بقانون يتعلق مباشرة بمرحلة من مراحل حياة الفرد وهي مرحلة الطفولة والتي أكد الباحثون النفسيين والإجتماعيين بأنها من أهم مراحل نمو الفرد بإعتباره الأساس الذي يؤثر على شخصية الفرد المستقلبية. حيث يلقي الضوء على قانون معدل جديد في إقليم كوردستان والتي هي تعديل قانون مشاهدة المحضون في قانون الأحوال الشخصية العراقي. كما أن البحث لها أهمية أخرى من كونه يربط بين تشريع قانوني وتأثيره على العلاقات الإجتماعية الأسرية. اي يمكن القول بأن البحث هو من مجالات علم الإجتماع القانوني.

ثانياً/ مشكلة البحث:

حاول المشرع الكوردستاني إعطاء مجال أوسع لتنظيم مسائل الحضانة ومنها مشاهدة المحضون حيث قام بإعطاء فرصة أوسع للشخص غير الحاضن من التمتع بحق مشاهدة المحضون الذي هو في حضانة الشخص المقابل. الا أن التشريع بالرغم من إيجابياته شاهبه بعض العيوب والنقص مما أدى الى ظهور صعوبات في أروقة محاكم الأحوال الشخصية و ظهور عوائق أمام تنفيذ القانون في دائرة التنفيذ والتي بدورها أدت الى نشوء مشاكل أسرية عوضاً عن تقوية أواصر المحبة و الحنين بين أفراد الأسرة الواحدة. تتطرق البحث الى العوائق الموجودة في الواقع التطبيقي لقانون رقم 6 المتعلق بمشاهدة المحضون في إقليم كوردستان.

ثالثاً/ أهداف البحث

تتجلى أهداف البحث في إلقاء الضوء على الإيجابيات و السلبيات المتعلقة بقانون مشاهدة المحضون رقم 6 والكشف على العوائق أمام إجراءات التنفيذ، وإيجاد سبل كفيلة بحلها..

رابعاً/ معوقات البحث:

لايخفى أن لكل بحث مشاكله و معوقاته الخاصة به. إن قانون مشاهدة المحضون بهذه الصيغة قانون جديد صدر في عام 2015، لذا فإن البحوث في هذا المجال قليل جداً مما أدى الى عدم حصول الباحث على دراسات سابقة تهتم بهذا الموضوع. كما وأن عدم وجود معلومات إحصائية دقيقة حالت دون عرض إحصاء دقيق حول الموضوع. فمثلا لايوجد معلومات إحصائية حول عدد دعاوي المشاهدة المسجلة من قبل المواطنين في أروقة محاكم الأحوال الشخصية في إقليم كوردستان، حيث ان كل ما هو موجود هو احصائية الدعاوي المسجلة بشكل عام في محاكم الأحوال الشخصية في إقليم كوردستان دون تحديد نوع الدعوى. يقوم مجلس القضاء في إقليم كوردستان بنشر إحصائيات حول دعاوي و المعاملات المنجزة في محاكم إقليم كوردستان سنويا في الموقع الألكتروني الرسمي للمجلس (http://www.krjc.org). الا انه لم يحدد فيه نوع الدعاوي المسجلة تحديدا بما في ضمنها دعاوي المشاهدة في إقليم كوردستان. الا ان الباحث اعتمد بنفسه على أحصائيات المسجلة في سجلات محاكم الأحوال الشخصية في السليمانية المكونة من ثمانية محاكم كنموذج و على بعض الإحصائيات في قسم البحث الإجتماعي في محكمة الأحوال الشخصية فى السليمانية حول عدد دعاوي المشاهدة التي أحيلت من قبل المحكمة الى هذا القسم كون الباحث نفسه باحثا إجتماعيا فى ذلك القسم.

خامساً/ منهجية البحث:

يستخدم البحث منهج الكيفية البحثية وذلك عن طريق مقابلات ميدانية مع قضاة مختصين و العاملين على تنفيذ إجراءات القانون والأشخاص الصادر لهم أو عليهم القرار. أجريت المقابلات مع (10) مشتركين اختيروا على أساس علاقتهم المهنية ومعنيتهم بقانون مشاهدة المحضون. أختلفت مدة مقابلاتهم من شخص الى آخر حيث بلغت مدة المقابلات الكلي (165 دقيقة). الجدول أدناه يبين الأشخاص الذين قابلهم الباحث من أجل الوصول الى نتائج البحث:

ت	الأسم	العنوان المهني	مكان العمل	مدة الخدمة	مدة المقابلة
١	د. س. ع. ع.	قاضي	محكمة الأحوال الشخصية السليمانية	١٥ سنة	٣٣ دقيقة
٢	ن. ع. م.	نائبة الإدعاء العام	الإدعاء العام في السليمانية	١٥ سنة	١٥ دقيقة
٣	ج. ح. م.	نائبة الإدعاء العام	الإدعاء العام في السليمانية	٦ سنوات	١٠ دقائق
٤	ك. ش. ا.	منفذ عدلي	دائرة التنفيذ في السليمانية	١٠ سنوات	١١ دقيقة
٥	ه. ع. س.	اخصائي نفسي	الملتقى الأسري في السليمانية	٨ سنوات	٣٥ دقيقة
٦	ه. ا. ع.	قانوني	الملتقى الأسري في السليمانية	٨ سنوات	٣٠ دقيقة
ت	الأسم	الحالة الأسرية	المهنة	الحالة	مدة المقابلة
٧	ح . س . ع	أم	ربة بيت	حاضنة	٥ دقائق
٨	أ . م . ق	أب	صحفي	غير حاضن	٧ دقائق
٩	د . ك . ش	أب	كاسب	حاضن	١٠ دقائق
١٠	س . ج . ل	أم	معلمة	غير حاضنة	٩ دقائق

سادساً/ هيكلية البحث:

تتناول البحث موضوع البحث في ثلاثة مباحث. المبحث الأول تتعلق بكيفية تنظيم مشاهدة المحضون في القانون العراقي و تعديله في إقليم كوردستان العراق. حيث قسم الى مطلبين. المطلب الأول مخصص لقانون الأحوال الشخصية العراقى المرقم 188 لسنة 1959، أما المطلب الثاني مخصص لقانون رقم 6 لسنة 2015 في إقليم كوردستان العراق. المبحث الثاني تتناول مسألة إجراءات التنفيذ للقرارات الصادرة في محاكم الأحوال الشخصية المتعلقة بمشاهدة المحضون، حيث قسم الى مطلبين، جهة التنفيذ و آلية التنفيذ. أما المطلب الثالث تتناول الآثار الإجتماعية لقانون مشاهدة المحضون. ينتهي البحث بخاتمة و توصيات.

المبحث الأول: مشاهدة المحضون في قانون الأحوال الشخصية العراقي وإقليم كوردستان

هناك قضايا ومشاكل متعددة تظهر بعد الفرقة الزوجية تتبلور ما بين قضايا ومشاكل إجتماعية، ونفسية، وإقتصادية كالإحساس بالوحدة، الشعور بالكراهية، محاولة الإبتعاد عن أنظار الآخرين، تغيير مكان السكن، تدهور الحالة الإقتصادية خاصة في حالة إعتماد الزوجة إقتصادياً على الزوج (منادى 2007، ص 88-89)، مسألة النفقة وحضانة الأطفال وغيرها من الأمور. يتطرق موضوع هذا البحث الى قضية و مسألة أخرى تواجه كلا الطرفين المنفصلين وهي مسألة مشاهدة الأطفال من قبل الأب أو الأم في حالة بقاء الطفل عند الطرف المقابل.

ان المقصد الأساس من الحضانة للطفل الصغير هي الحفظ والرعاية والتربية، التي تعتبر من الواجبات الأساسية على الوالدين ما دامت الزوجية قائمة بينهما ولا تتحقق هذه الغاية الا بالتعاون بينهما. لكن قد يحصل ان يختص احدهما بحضانة الطفل مع وجودها لكونهما منفصلين، عندها يحق للأب أو الأم أو الأقارب مشاهدة الطفل الصغير، علماً بان موضوع مشاهدة المحضون تعتبر من المواضيع التي تنظر باستمرار من قبل محاكم الأحوال الشخصية والتي تحتاج الى معالجة مستفيضة من قبل المشرع والقضاء. إن أغلب الدعاوي قد سجلت من قبل الاب أي أن المدعي هو والد الصغير[1]. حيث يرجع ذلك الى ان أولية الحضانة في قانون أحوال الشخصية وإقليم كوردستان ترجع الى الأم، لذلك فإن الأب يرى ان رفع دعوى المشاهدة تكون لصالحه أكثر من رفع دعوى نزع الحضانة، كما أن ازدياد عدد ساعات بقاء الصغير لدى الاب الى 24 ساعة في الأسبوع في إقليم كوردستان العراق عامل آخر لإزدياد الإقبال على هذه النوع من الدعاوي.

المطلب الأول: مشاهدة المحضون في قانون الأحوال الشخصية العراقي

لقد نظمت قانون الأحوال الشخصية العراقي موضوع مشاهدة المحضون في مادته (٥٧ فقرة ٤) بالنص بأن (للأب النظر في شؤون المحضون وتربيته وتعليمه، حتى يتم العاشرة من العمر، وللمحكمة ان تأذن بتحديد حضانة الصغير حتى اكماله الخامسة عشره، اذا ثبت لها بعد الرجوع الى اللجان الطبية المختصة منها والشعبية، ان مصلحة المحضون تقتضي ذلك، على ان لا يبيت الا عند حاضنته ليلا). (الكريم 2004، ص270)

اما قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد نص في مادته (١٦٣) بالقول بأنه (يتساوى حق الأم وحق الأب او الجد لأب في رؤية الصغير عندما يكون في يد غيره ممن له حق حضانته)، ونص قانون الاحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣ في مادته (١٤٨ / 5) على انه (لكل من الأبوين رؤية أولادة الموجودين لدى الاخر دورياً في مكان وجود المحضون، وعند المعارضة في ذلك للقاضي ان يأمر بتأمين هذا الحق وتعيين طريقة تنفيذه). (خالد و سليمان، 2005)

كذلك فإن قانون الأحوال الشخصية الكويتي أوضح في مادته (١٩٦) (بالقول للأبوين وللأجداد الحق في رؤية المحضون . بينما كانت الصياغة القانونية لمشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية في مادته (١٤٤) على انه (أ) اذا كان المحضون في حضانة احد الأبوين فيحق للاخر زيارته او استزادته واستصحابه حسبما يقرره القاضي. (ب) اذا كان احد أبوي المحضون متوفي او غائباً يحق أقارب المحضون المحارم زيارته حسبما يقرر القاضي. (ج) اذا كان المحضون لدى غير أبويه، يعين القاضي مستحق الزيارة من أقاربه المحارم.

[1] الملاحظة الميدانية للباحث كباحث إجتماعي في محكمة الاحوال الشخصية في السليمانية.

من هذه التعاريف السابقة يتبلور عدة مصطلحات جديرة بالتعريف:

1- المحضون: الطفل الذي يعيش مع أحد والديه بعد الفرقة أو يكون في حضانة إحدى أبويه بعد التفريق وبالأخص بعد صدور قرار لصالح أحدهما بإبقاء الطفل عند أحدهما. ويشمل حديثي الولادة الى سن الثامنة عشر.
2- الحاضن: هو أحد الزوجين بعد التفريق والذي يحصل على قرار قضائي بإبقاء الصغير عنده.
3- غير الحاضن: هو أحد الزوجين بعد التفريق والذي لايكون الصغير في حضانته.

من له حق المشاهدة:

عند الإمتعان في موضوع مشاهدة المحضون في المادة (٥٧ فقرة ٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي يلاحظ بأن القانون قد أشار الى مسألة مشاهدة المحضون بشكل عابر وغامض حيث نص بانه (للأب النظر في شؤون المحضون وتربيته وتعليمه، حتى يتم العاشرة من العمر، وللمحكمة ان تأذن بتمديد حضانة الصغير حتى اكماله الخامسة عشره، اذا ثبت لها بعد الرجوع الى اللجان الطبية المختصة منها والشعبية، ان مصلحة المحضون تقتضي ذلك، على ان لا يبيت الا عند حاضنته ليلا). يلاحظ من النص أن المادة قد خص حق المشاهدة للأب وذلك لكون الأم أولى بالحضانة في القانون حيث نص ذلك في المادة قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل الذي أوضح في المادة (٥٧ فقرة ١) بأن (الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك) (البزاز 2011). ولكن ماذا لو رفع الأب دعوى نزع الحضانة من الأم وقرر المحكمة المختصة بنزع الحضانة من الأم وإرجاع الصغير الى الأب فماذا يكون حال الأم اذا ارادت مشاهدة صغيرها بين أونة وأخرى. من هذا المنطلق هناك آراء تمييزية أقر على أنه يحق للأم طلب المشاهدة في حالة نزع الحضانة منها الى الأب.

أهداف المشاهدة:

بما أن الأب مكلف بنفقة الطفل وأن النسب يرجع الى الأب في قانون الأحوال الشخصية العراقي وأن النمو السليم أو غير السليم المستقبلية للطفل لها تأثيراتها الأجتماعية والنفسية على الوالدين لذا فإن المشرع العراقي قد ركز على أن يكون للأب الحق في الإشراف على تربية وتعليم الطفل وذلك عن طريق مشاهدة الصغير بين آونة وأخرى.[2]

بالنسبة للوالدين إشباع رغبة الأمومة والأبوة ومتابعة شؤن تربية الطفل والإطمئنان على أحواله وأموره. بالنسبة للأقارب كالجد أو الجدة الحفاظ على صلة الرحم ومعرفة الأصول والفروع. بالنسبة للصغير إشباع عاطفة الأمومة والأبوة وعدم الإحساس بالوحدة ومعرفة ذويه من الأصول والفروع. (النعيمى 2000)

إن مشاهدة الطفل الصغير اذا كان في حضانة احد أبويه او عند أقاربه المحارم من قبل ذويه يعتريها حالتين:

الأولى: التسوية الرضائية للمشاهدة. أي يتفق الطرفان فيما بينهما على كيفية مشاهدة الصغير من حيث الوقت والزمن و المكان.

والحالة الثانية: التسوية القضائية التي تقررها المحكمة وفق ظروف الحاضن ومصلحة المحضون او راغب المشاهدة من أقارب المحضون، لما تتمتع به المحكمة من سلطة تقديرية بهذا الخصوص مستندة في صحة حكمها على وقائع الدعوى وتقارير مكتب البحث الإجتماعي واللجان الطبية المختصة، مع ضرورة تحديد المكان والزمان المناسبان عند مشاهدة المحضون مع ضرورة مراعاة عمر المحضون عند تحديد مدة المشاهدة والوقت المناسب لها، مع اختيار المكان المناسب اللائق بطرفي المشاهدة دون ان يترك آثار سلبية جانبية بعد المشاهدة (صبري 2004)، حيث يبرز هنا دور مكتب البحث الإجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية معتمداً على تقارير الباحث الإجتماعي مستنداً الى إجراء دراسة ميدانية لسكنى الطرفين خاصة المدعي أو المدعية. وهذا ما أكدته محكمة التمييز في قراراتها الصادرة بانه اذا قضت المحكمة بإلزام المدعي عليها من تمكين المدعي من مشاهدة ابنه الصغير فعليها ان تحدد في قرار الحكم الفترة الزمنية التي تستغرقها هذه المشاهدة، حيث ان الاحكام يجب ان تكون قاطعة للنزاع والحكم بمشاهدة المحضون من قبل أبيه يوماً في الأسبوع، يتطلب تعين اليوم والساعة التي لاتضطر أم المحضون لإحضاره طلية أيام الأسبوع.

واذا كان الصغير في دور الرضاعة فيحكم بمشاهدته في دار والدته او دار قريبه منها مراعاة لمصلحته وان تكون المشاهدة مرة واحدة في الشهر ولمدة ساعتين لا غير.

اما اذا كان أبو الصغار متوفي فيحق لامه الجده ان تطلب مشاهدة الصغار بصفتها جدتهم حيث انه يحق لمن له حق الحضانة والضم طلب مشاهدة الصغير.

النواقص في المادة 57

خص حق النظر في شؤون الصغير و تربيته و تعليمه بالأب فقط وذلك من منطلق أن الأم أحق بالحضانة وذلك في المادة 57 الفقرة 1. ولكن يوجد تطبيقات واقعية في الحياة الإجتماعية تكون الصغير

[2] د. سردار علي عزيز، قاضي محكمة الأحوال الشخصية في السليمانية، مقابلة ميدانية من قبل الباحث في 2024/5/10

في حضانة الأب وذلك بسبب ظروف إجتماعية وإقتصادية خاصة بالأم تحيل دون إبقاء الصغير في حضانتها. أو في حالة نزع الحضانة منها لفقدانها شروط الحضانة المذكور في القانون نفسه. من هنا كان من الأجدر بالمشرع العراقي عدم تحديد الأب فقط في المادة وأنما إرجاع حق الإشراف الى الوالدين في آن واحد وذلك بالقول للوالدين النظر في شؤون الصغير وتربيته وتعليمه.

إن تحديد المشرع العراقي لسن الصغير وهي العاشرة من العمر بهدف الإشراف من قبل الأب لا مبرر لها حيث إن التطبيقات الواقعية في الحياة الإجتماعية تؤكد على ضرورة الإشراف التربوي والتعليمي من قبل الوالدين حتى وبعد سن العاشرة. حيث كان من الأجدر بالمشرع العراقي أن يمدد مدة الإشراف الى بلوغ سن الرشد.[3]

كما أن مسألة تمديد حضانة الصغير حتى إكماله الخامسة عشرة كما هو منصوص في المادة لا جدوى له حيث أنه لايوجد في التطبيقات القانونية ما يسمى بطلب تمديد الحضانة في فترة الحضانة عند الأم. حيث إن ما هو موجود فقط هو إدعاء الأب بطلب أمام المحكمة بأنه يريد إسترداد الحضانة من الأم لإسباب يقدمه للمحكمة حيث تقوم المحكمة بإستقصاء الحقائق وذلك عن طريق المستمسكات والشهود وتقرير الباحث الإجتماعي واللجنة الطبية.

كما أن مسألة عدم مبيت الصغير الا عند حاضنته خلل آخر قد وقع فيه المشرع العراقي، حيث لايوجد أية جدوى من عدم مبيت الصغير عند الطرف غير الحاضن، حيث كان من الأجدر بالمشرع العراقي أن تربط مبيت الصغير أو عدمه بمصلحة الصغير في حالة مبيته أو عدم مبيته لدى الطرف الغير الحاضن.

ومن المؤاخذات الأخرى التي تؤخذ على هذه الفقرة من المادة 57 أنه وقع في مسألة التفاوت االجنسي في القانون، أي ما يعرف التفاوت على أساس إختلاف النوع الإجتماعي وذلك بتحديد الأب (الذكر) بالإشراف و تربية وتعليم الصغير بالرغم من أن الصغير في حضانة الأم. مثل هذا النصوص يجعل من المواطن الشعور بأن الرجال هم فقط على دراية بكيفية الإشراف و وكيفية تربية و تعليم الصغير حتى اذا كان الصغير في غير حضانته. من هنا يظهر التفاوت الجنسي الذي وقع فيه المشرع والتي هي مناقض لما جاء في الدستور العراقي في المادة 14 بأن (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)[4].

المطلب الثاني: مشاهدة المحضون في قانون رقم 6 لسنة 2015 المعدل في إقليم كوردستان – العراق

لقد قرر برلمان كوردستان – العراق في جلسته الإعتيادية المرقمة (11) ليوم 2015/5/20 تشريع قانون رقم 6 لسنة 2015 لتعديل فقرة من فقرات قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل في إقليم كوردستان.[5]

أسباب تنظيمه

بما أن القانون هو فرع من فروع العلوم الإجتماعية، لذا فإن إصدار أي قانون ناتج عن دراسات و وأراء وإحتياجات الحياة الإجتماعية في المجتمع. إن إفتراق الزوجين كظاهرة إجتماعية لايقف عند الحد من عدم تعايش إثنين فيما بينهما بل يتمدى تأثيراتها على مجالات أخرى وأشخاص آخرين. إن الأطفال هم الأكثر عرضة لهذه التأثيرات حيث إن إنهاء الحالة الزوجية لا ينهي الرابطة الموجودة بين الطفل ووالديه. ولتنظيم هذه الرابطة وجعله أكثر متانة وفعالاً أثار منظمات المجتمع المدني والإخصائيين الإجتماعيين والنفسيين في مجال الأسرة في إقليم كوردستان أن العمل بالمادة 57 الفقرة 4 من قانون الأحوال الشخصية العراقي لايشبع ولايحقق النتائج المرجوة منه من جانب، ومن جانب آخر فإن المادة يعتريه غموض و ونقصان حيث لايتطرق مباشرة الى مسألة مشاهدة المحضون أولاً، وثانياً فقد حدد مسألة النظر في شؤن المحضون و تربيته بالأب فقط. وهذا قد أغلق الباب أمام الأم الغير الحاضنة من النظر في شؤن المحضون و تربيته في حالة نقل الحضانة الى الأب. كما وأن التنفيذات لقرارات المحاكم قد حدد مدة المشاهدة بساعات عدة لاتتجاوز أكثر من ثلاث ساعات و ذلك في مركز إجتماعي حدد لذلك الغرض.

هذا أدت الى إحساس غير المحضون بالغبن حيال تمكنه/ها من مشاهدة المحضون وقتاً كافياً بحيث يتماشى مع أهداف المشاهدة. لذا فقد شرع البرلمان الكوردستاني في العراق هذا القانون بالرغم من نواقصه و عيوبه، والتي سنأتي بالشرح عليها لاحقاً، وجاء نصاً بأن الأسباب الموجبة للقانون هو "بغية حماية وضمان حقوق الطفل وإعطاء فرص متساوية للأبوين لتربية أطفالهما، وتنفيذ أسس الشريعة والأعلانات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

[3] د. سردار علي عزيز، قاضي محكمة الأحوال الشخصية في السليمانية، مقابلة ميدانية من قبل الباحث في 2024/5/10

[4] http://ar.parliament.iq/الدستور-العراقي/

[5] http://www.kurdistan-parliament.org/files/articles/210118092737.pdf

وحقوق الطفل، ومعالجة وتقليل الآثار السلبية للفرقة على الأطفال فقد شرع هذا القانون"[6]

أهميته:

يتجلى أهمية هذا القانون في عدة نقاط:

1- يعطى القانون إهتماما أكثر لمسألة مشاهدة المحضون بعكس المادة القديمة والتي لم تتطرق الى مشاهدة المحضون بشكل واضح.

2. يعطي القانون وقتاً أكثر من حيث مدة ساعات البقاء ومن حيث تكرارها أسبوعياً لغير المحضون لمشاهدة المحضون.

3. إعطاء مدة 24 ساعة لبقاء المحضون عند الشخص الغير الحاضن يعني مبيت المحضون عند الشخص الغير الحاضن وهذا يؤدي الى إزدياد الألفة بين الطفل ووالده او والدته والتي هي إحدى الأهداف المرجوة من القانون.

4. إعطاء المجال لمبيت المحضون في دار سكنى الشخص غير الحاضن مما يعطي حرية أكثر للطفل والشخص غير الحاضن للتفاعل وإحساس أكثر بأنهما عائلة واحدة. هذا بعكس تطبيقات المادة القديمة حيث كان المشاهدة في مكان رسمي ومع أشخاص آخرين بحيث كان يقيد من تفاعل الطرفين بشكل فعال.

5. أعطى الحق لأصول "الأبوين" من مشاهدة المحضون، وهذا يجعل أواصر صلة الرحم بين أفراد المجتمع أكثر صرامة ومتانة.

6. لم يحصر مسألة المشاهدة والأشراف على تربية الصغير في الأب فقط وإنما أعطى هذا الحق للأم و أصول الأب والأم أيضاً

عيوبه

لايخفى أن التشريع القانوني هو من زاد العقل الإنساني. وأن أي عمل وجهد إنساني محكوم بالعيب والنقصان. إن تشريع هذا القانون بالرغم من إهميتها والتغير الذي أحدثه في مسألة مشاهدة المحضون الا أنه يمتاز بعدة من العيوب مما يجعل القانون عرضة للنقد.
يتطرق هذا البحث الى عدة عيوب وثغرات عملية ناهيك عن وجود بعض العيوب وثغرات لغوية أثرت بشكل من الأشكال على المعاني وغيرت من سياق النص المدلول، فمثلاً :

1. حصر القانون مشاهدة المحضون على أساس هذا القانون بحالة بعد الفرقة، حيث جاءت نصاً "لكل من الأبوين حق مشاهدة أطفالهما وإقامتهم عندهما بعد الفرقة وإنقضاء علاقة الزوجية، ووفاة أحدهما" أي لايشمل هذا القانون الزوجان اللذان لايعيشان مع بعضهما البعض ولم يفترقا بقرار من المحكمة المختصة.

في هذه الحالة يرجع التطبيقات القانونية الى تطبيق القانون القديم. وهذا يمهد الطريق أمام الشخص غير الحاضن بالإستعجال بالتفريق بينه و بين الحاضن وذلك بغية الحصول على قرار بمشاهدة المحضون على أساس القانون الجديد.

2. جاءت في الفقرة (ه) أنه "إذا منع الحاضن مشاهدة المحضون دون عذر مشروع، يتم إنذاره من قبل المنفذ العدل، وفي حالة تكراره تنتقل الحضانة بقرار من المحكمة المختصة لمدة شهر واحد الى الشخص الذي يمنح له هذا الحق بموجب القانون النافذ". هذا النص قد أحدث مشاكل كثيرة في حالة تنفيذ القرار في دائرة التنفيذ، حيث سابقاً كانت دائرة التنفيذ تقوم بإحالة الشخص المانع من المشاهدة الى محكمة التحقيق الختصة وكانت هذه المحكمة تقوم بإجراءات معينة ضد الشخص وذلك للإجباره على تنفيذ القانون. الا أن هذا النص الجديد قد سهل للحاضن عدم تنفيذ القرار وذلك لأن القانون أوكل إجراءات عدم التنفيذ الى المحكمة المختصة والتي يفسرها القضاة بأنها تعني محكمة الأحوال الشخصية ومحكمة الأحوال الشخصية ليست محكمة جزائية بحيث لاتستطيع توقيف الشخص المانع من المشاهدة وإتخاذ إجراءات ضده. كل ما تقوم به محكمة الأحوال الشخصية هو أن تكلف صاحب حق المشاهدة برفع دعوى ولائية حتى تقوم المحكمة بإصدار أمر ولائي لإرجاع المحضون الى حضانة صاحب حق المشاهدة وذلك لمدة شهر واحد فقط. ومما لاشك فيه أن هذه الإجراءات تأخذ وقتاً كثيراً بحيث تكون الأطراف (المحضون ، الحاضن ، غير الحاضن) في حالة نفسية شديدة التوتر.

3. جاء في النص الفقرة (أ) بأنه "لكل من الأبوين حق مشاهدة أطفالهما وإقامتهم عندهما بعد الفرقة وإنقضاء علاقة الزوجية، ووفاة أحدهما" حيث أراد القانون حصر حق مشاهدة المحضون بحالتين "بعد الفرقة" أو "بعد وفاة أحدهما". الا عند التمعن في قراءة النص فإن القاريء يفهم من النص أن حق مشاهدة المحضون مرهون بشرطين مجتمعتين وهما "بعد الفرقة و وفاة أحدهما". حيث كان من الأجدر والصواب أن تكون النص كما يليى "لكل من الأبوين حق مشاهدة أطفالهما وإقامتهم عندهما بعد الفرقة وإنقضاء علاقة الزوجية، أو وفاة أحدهما"

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ قانون مشاهدة المحضون

لقد جاء في قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980 في المادة 2 أن (اسس قانون التنفيذ، هي : اولا – تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن في الحصول على حقه المشروع، وبين مصلحة المدين في الا يؤخذ من امواله، او يعتدى على حريته دون وجه حق، ومراعاة الاعتبارات الانسانية والاجتماعية والاقتصادية للمدين). من هذا

[6] http://www.kurdistan-parliament.org/files/articles/210118092737.pdf

المنطلق فإن تنفيذ قرار مشاهدة المحضون من قبل غير الحاضن يجب أن يراعى فيه مصلحة غير الحاضن، المنفذ، وذلك لحصوله على حق مشاهدة الصغير. كما أنه يجب أن يراعى فيها الحاضن، المنفذ عليه أو عليها، وذلك حتى لا يعتدى عليه او عليها بطرق غير قانونية، كما وأنه يجب مراعاة الصغير من الناحية النفسية والإجتماعية في حالة التنفيذ أيضا.

لقد وضع المشرع العراقي عقوبات متنوعة للشخص الذي يمتنع عن تنفيذ قرار صادر من المحاكم المختصة الا في حالة تنفيذ قرار المطاوعة والتي جاء في المادة 11 أنه (يقتصر تنفيذ حكم مطاوعة الزوجة لزوجها بالتنبيه فقط) وذلك لأنه يكون أمام المنفذ حالة أخرى حيث يستطيع ان يرفع دعوى النشوز امام محكمة الأحوال الشخصية وذلك لغرض التفريق بسبب النشوز.

كما أن المادة 48 توكد على انه (اذا امتنع المحكوم عليه عن تسليم الصغير فيجب حبسه مهما بلغت المدة حتى يسلمه، على انه لا يجوز الحبس عندما يكون عدم التسليم خارجا عن ارادة المحكوم عليه). الا ان القانون رقم 6 المعدل لقانون الاحوال الشخصية لعام 2015 ارجع حالة عدم تنفيذ القرار من قبل المنفذ عليه الى نزع الحضانة من الحاضن، المنفذ عليه، لمدة شهر واحد وذلك بعد مراجعة المنفذ محكمة الأحوال الشخصية ورفع دعوى نزع الحضانة بسبب عدم تنفيذ قرار المشاهدة.

المطلب الأول: جهة التنفيذ

إن الجهة المنفذة للقرارات الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية المتعلقة بمشاهدة المحضون هو دائرة التنفيذ و ذلك حسب قانون التنفيذ العراقي لسنة 1980. الا أن دائرة التنفيذ، في السليمانية مثلا، يحيل الإجراءات التنفيذية الفعلية الى مؤسسة غير حكومية استحصل تأسيسها من قبل منظمة الإتحاد النسوي في السليمانية المسمى (الملتقى الأسري) وذلك بإشراف فئة متطوعة من الباحثين الإجتماعيين و النفسيين و القانونين.

المطلب الثاني: آلية التنفيذ

بعد صدور قرار من قبل المحكمة المختصة بتمكين الشخص الغير الحاضن من مشاهدة المحضون، يراجع الأطراف، خاصة الطرف الذي صدر لصالحه القرار، دائرة التنفيذ. وبعد فتح إضبارة تنفيذية خاصة بالقرار يبلغ الطرف الآخر بتنفيذ القرار عن طريق إرسال مذكرة الإخبار بالتنفيذ حيث يجب عليه أو عليها الحضور امام مديرية التنفيذ مدة أقصاها 7 أيام من تأريخ الإبلاغ لكي يدلي بإفادته حول مدى التزامه بتنفيذ القرار او عدم تنفيذه. في حالة إلتزام المنفذ عليه أو عليها بقرار المحكمة، يخير دائرة التنفيذ الأطراف بالإتفاق على مكان و زمان تسليم الطفل المحضون الى المنفذ وإعادته الى المنفذ عليه أو عليها. في حالة الإتفاق يتبع الأطراف ما أتفقوا عليه، أما في حالة عدم الإتفاق على مكان و زمان التسليم و التسلم يحيل دائرة التنفيذ في السليمانية الأطراف الى مؤسسة طوعية شبه رسمية يسمى (مؤسسة الملتقى الأسري) حيث يقوم الشاغلين في ذلك المؤسسة من الباحثين الإجتماعيين و النفسيين والقانونيين المتطوعين بالتنسيق بين الأطراف وذلك لتسهيل إجراءات التنفيذ.[7]

أما في حالة عدم إلتزام المنفذ عليه أو عليها بقرار الحكم يقوم مديرية التنفيذ بتزويد صاحب القرار بكتاب رسمي الى محكمة الأحوال الشخصية تبين فيها عدم التزام المنفذ عليه بتنفيذ القرار. إن هذا الإجراء قد ورد في القانون الجديد حيث نص في المادة الأولى فقرة (ه) بأنه (أذا امتنع الحاضن مشاهدة المحضون دون عذر مشروع، يتم إنذاره من قبل المنفذ العدل، وفي حالة تكراره تنتقل الحضانة بقرار من المحكمة المختصة لمدة شهر واحد الى الشخص الذي يمنح له هذا الحق بموجب القانون النافذ). لذلك على المحكمة المختصة القيام بإجراء نزع حضانة الصغير من الجهة الغير منفذة للقرار لمدة شهر واحد وذلك بطلب من صاحب القرار يقدمه او يقدمها للمحكمة. أما الأشخاص الذين يصدر لهم قرار المشاهدة حسب قانون المشاهدة السابقة والتي مدة مشاهدة فيها ثلاث ساعات لمدة أسبوعين فإن دائرة التنفيذ يزود صاحب القرار بكتاب رسمي الى محكمة التحقيق وذلك حسب المادة 29 من قانون التنفيذ العراقي بدلالة مادة 140 من قانون العقوبات العراقية حيث يقوم محكمة التحقيق بإجراءات التحقيق وتبليغ المنفذ عليه أو عليها بتنفيذ القرار وفي حالة عدم التزام تقوم محكمة التحقيق بإجراءات الأمر بالقبض والحكم عليه او عليها حتى تسليم المحضون و تنفيذ القرار.

إنتقادات حول آلية التنفيذ:إن تنفيذ أي قرار صادر من المحاكم يجب أن يفي بما يلي: تنفيذ القرار حسب القانون، عدم المساس بكرامة الشخص الصادر بحقه القرار، والحفاظ على صيانة حقوق الشخص الذي صدر القرار لصالحه. إن تنفيذ قرارات الصادرة المتعلقة بهذا القانون يعريها بعض الغموض والعوائق التي جعل الأمر أكثر تعقيدا لدائرة التنفيذ من ناحية و لأطراف النزاع من ناحية أخرى.

إن وجود إختلاف متباين في القرارات المتعلقة بالمشاهدة يجعل دائرة التنفيذ في وضع حرج حيث لايفهم أطراف النزاع سبب هذا الإختلاف. إن التعديل الكوردستاني قد قيد إستحصال قرار قانوني بمشاهدة المحضون لمدة 24 ساعة بالفرقة بين الزوجين أو وفات أحدهما في حالة نقل قرار المشاهدة للأصول الوالدين. أما في حالة عدم الفرقة فإن المحكمة يصدر قرارها حسب المادة القانونية غير المعدلة والتي يتيح لطالب المشاهدة مشاهدة المحضون لمدة بضع

[7] مقابلة مسجلة من قبل الباحث مع المنفذ العدل في السليمانية في 2026/2/10

ساعات كل اسبوعين وذلك في مكان و زمان يقرر عليها دائرة التنفيذ. هذه الحالة جعل أجراءات التنفيذ في حالة مستعصية وغير مفهومة من قبل الأطراف.[8]

من ناحية مكان تنفيذ القرار، بالرغم من أنه قد سهل الأمر لدائرة التنفيذ نفسها، الا أن مكان التنفيذ، أي مؤسسة الملتقى الأسري يعتريها مشاكل إدارية وتنظمية. فمثلا المؤسسة ليست لها مكان خاص بها. يعمل المؤسسة في بناية تابعة لمنظمة الإتحاد النسوي في السليمانية. بما أن البناية شاغرة في يومي الجمعة و السبت، فيستغل المؤسسة عدم وجود الكوادر التابعة للمنظمة وذلك لأداء مهامهم. أي أنه المؤسسة لايمتلك غرف خاصة بها. من ناحية أخرى العاملين في هذه المؤسسة من الباحثين الإجتماعيين و القانونيين و الشرطيين يعملون بشكل تطوعي في هذه المؤسسة، الأمر الذي يؤثر على جودة إجراءات التنفيذ ومدى تشجيع العاملين للعمل بشكل الأفضل.[9]

من جانب آخر، أوقات الدوام الرسمي للمؤسسة ليست كافية لتغطية ذلك الكم الهائل من قرارات التنفيذ. حيث إن الدوام في المؤسسة تنحصر في يومي الجمعة و السبت فقط في الأسبوع من الساعة 9 صباحا الى الساعة 2 بعد الظهر. مما يجعل عدم إستطاعة الأطراف في تسليم و تسلم الصغير المحضون في الأيام الأخر من الأسبوع. كما وأن الأطراف في بعض الأحيان يثيرون مسئلة بقاء الطفل لديهم خاصة الطرف المنفذ عليه أيام الجمعة والسبت بأنهما أيام النزهة، مما يؤدي الى خلق مشاكل بين الأطراف.[10]

المبحث الثالث: الأثار الإجتماعية الأسرية لقانون مشاهدة المحضون

إن الحياة الإجتماعية للإنسان هو نسيج إجتماعي واحد بحيث يتأثر كل خلية من هذا النسيج الإجتماعي بالخلية أو الخلايا الأخرى ويؤثرون بدروهم على النسيج بشك كامل. هذا ما أكد عليه نظرية البناء الوظيفي على يد كل من العالم الإجتماعي البريطاني هربرت سبنسر (1820-1903) والعالم الإجتماعي الأمريكي تالكوت بارسونز(1902-1979) بأن الحياة الإجتماعية هي وليدة أجزاء وكيانات بنيوية تؤدي الى ظهور وظيفة أو وظائف إجتماعية ذات صلات مباشرة أو غير مباشرة بوظائف الخلايا الأخرى المشتقة من البناء الإجتماعي. لذا فإن "كافة النظم الإجتماعية كالدولة والأسرة والجامع والكنيسة والأحزاب السياسية والسلطات و الجماعات الضاغطة... لها وظائف إجتماعية مهمة تساعد على تحقيق أهدافه وطموحاته وتنتج في توازن وتكامل اجزائه البنيوية". (الحسن 2005، ص 54)

من هذا المنطلق فإن وحدة أواصر الأسرة ومتانة علاقات أفرادها فيما بينها تؤدي الى نشؤ اسرة سليمة ومتوازنة إجتماعياً والتي بدورها تؤدي الى إستقرار المؤسسة الإجتماعية في المنظومة الإجتماعية للمجتمع. وبما أن الأسرة مكونة من أفراد فإن كيفية العلاقات الأسرية والإجتماعية بينهم تؤثر على كيفية المنظومة الإجتماعية للأسرة. فالعلاقات المتينة والمتوازنة بين افراد الأسرة الواحدة تحافظ على التماسك الإجتماعي داخل الأسرة وتؤدي بدورها الى التماسك الإجتماعي في المجتمع، وبعكسه، فإن الخلافات الأسرية بين الأفراد و عدم الترابط و الإنسجام بين الأفراد تؤدي الى الإنفكاك الأسري مما يجعل المجتمع أمام تهديد الإنفلات والإنفكاك الإجتماعي. لذا فإن إحدى الطرق التي تقوم العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة هي طريقة الإتصال والتواصل الإجتماعي بشكل مستمر.

إن ممارسة التواصل الإجتماعي بين أفراد الأسرة قد تكون أسهل في حالة بقاء الوالدين كزوجين داخل الأسرة، الا أن تلك الممارسة يعتريها صعوبات و عوائق عندما يكون الوالدين على مشارف الإفتراق أو قد إفترقا كزوج وزوجة. مما يجعل ممارسة التواصل الإجتماعي بين الأفراد صعباً إن لم يكن مستحيلاً. إن إفتراق الوالدين عن بعضهما البعض وبقاء الطفل لدى أحدهما يؤدي الى قلة التواصل الإجتماعي بين الطفل وبين الطرف غير الحاضن وهذا ما يجعل العلاقة بينه و بين الطفل ضعيفاً والتي تؤدي بدورها الى ظهور مشاكل نفسية وإجتماعية بالنسبة لكل من الطفل والطرف الغير الحاضن. (منادي 2007، ص 89)

إن إنحلال الزوجية تؤدي الى بقاء الأطفال عند أحد الوالدين، حيث غالباً ماتكون عند الأم. حيث يحق للطرف الآخر من مشاهدة الصغير ومتابعة تربيته وتنشئته. وبما أن إنحلال الحالة الزوجية يجلب معه الكثير من المشاكل المتفاقمة فإن عدم إتفاق الطرفين على مرونة إبقاء التواصل بين الصغير و غير المحضون تكون إحدى نتائج هذه المشاكل المتفاقمة. إن المتخصصين في مجال الخدمة الإجتماعية يرون بأن مشاهدة الصغير للطرف الغير الحاضن، أماً أو أباً، لها أهميتها في الحياة الإجتماعية.

إن من احدى الأهميات الإجتماعية لمشاهدة المحضون هي ضرورة معرفة الأصول والأنساب داخل المجتمع وذلك لتلافي مسالة إختلاط الأنساب. إن أهمية معرفة الأصل والنسب لقى إهتمام القرآن الكريم حيث منع الله سبحانه وتعالى نسبة (زيد) الى الرسول (ص) حيث قال ((أدعوهم لإبائهم هو أقسط لكم عند الله)). إن عدم مشاهدة الطفل

[8] مقابلة مسجلة من قبل الباحث مع المنفذ العدل في السليمانية في 2026/2/10
[9] مقابلة مسجلة من قبل الباحث مع الأخصائي النفسي في الملتقى الأسري في 2026/2/15
[10] مقابلة مسجلة من قبل الباحث مع أم حاضنة (ح . س . ع) المنفذ عليها في 2026/2/15

لوالديه لفترة طويلة من الزمن، خاصة الأطفال حديثي الولادة، يجعل الطفل أن يعتاد بأن والديه هما اللذان يعيشان معه حيث قد يكونان الجد والجدة أو أحدهما أو العم أو العمة أو الخال أو الخالة أو غيره من الأشخاص. كما أن مشاهدة المحضون من قبل غير الحاضن لها مردوداتها الإيجابية النفسية لكلا الطرفين، الصغير والوالدين. بالنسبة للصغير فإنه يحصل على حنان الأم أو الأب مما يجعله بعيدا عن الشعور بالإحباط والغبن ويؤثر ايجابا على نموه بشكل متوازن في مراحل حياته. مشاهدة أحدى الوالدين الغير الحاضن من قبل الصغير يؤثر على النمو الطبيعي والإشباع الإجتماعي للصغير. الأمر الذي أكد عليه أحد العينات المقابلة حيث أكد الأب الغير الحاضن بأن مشاهدة إبنه من وقت لآخر أثرت على تقوية العلاقة بينه و بين إبنه إجتماعيا الأمر الذي لم يكن متاحا له قبل قرار المشاهدة.[11] إن لم شمل الطقل مع الطرف الغير الحاضن كونه أبا أو أما يساعد على لم شمل الصغير مع أصوله لكلا الوالدين. مما يجعل الأواصر الإجتماعية قوية بين الطفل و ذويه.[12]

إن حق المشاهدة هي حق تتمحور حول مصلحة المحضون من المشاهدة. أي أن أولوية المشاهدة لاترجع الى حق الوالدين في المشاهدة. بل إن الأولوية ترجع الى مصلحة الصغير. لذلك أن المحكمة، بما فيها تقارير البحث الإجتماعي، تنظر الى المسألة من ناحية مدى مصلحة الصغير من مشاهدة الطرف غير الحاضن من الناحية الإجتماعية و النفسية و التربوية. لذلك فإن الإدعاء العام، كمراقب قضائي للحفاظ على المصلحة العامة، له دوره الخاص في معرفة مدى إستحصال المصلحة العليا للطفل أثناء دعاوى طلب المشاهدة و ومدى ملائمة القرار القضائي مع القانون و المصلحة العامة.[13]

الخاتمة والتوصيات

شرع القانون العراقي قانون الأحوال الشخصية العراقي وذلك لتنظيم الأمور الشخصية الأسرية من بداية الخطبة الزواج الى نهايته بالفرقة أو الموت. أحدى الأمور التي إهتم القانون بها هي مشاهدة المحضون من قبل والديه و ذويه و ذلك للحفاظ على صلة الرحم بين أفراد العائلة الواحدة. شرع قانون الأحوال الشخصية مشاهدة المحضون من قبل الأب وذلك للإشراف على تربيته. حيث حصر المشاهدة للأب وذلك بسبب أولوية الحضانة للأم. إعتاد القضاء العراقي على إعطاء حق مشاهدة الطفل من قبل الأب وذلك كل أسبوعين لمدة بضع ساعات في اليوم في مؤسسة حكومية.

لاحظ المشرع الكردستاني أن هذا التشريع لايفي بالغرض من تقوية صلة الرحم و وإشراف الأب للطفل المحضون. كما لاحظ أن هناك حالات تكون فيها الأب هو الحاضن للطفل، لذلك عدل المشرع الكردستانى القانون وجعل حق المشاهدة ساريا للأب والأم وأصولهما. كما أنه زاد من مدة المشاهدة الى 24 ساعة كل أسبوع، أي يحق للطفل أن يبيت لدى غير الحاضن في المسكن الذي يعيش فيه الوالد أو الوالدة. إلا أن التعديل يعتريه عيوب مثل حصر حق المشاهدة بعد الفرقة و ليست قبلها مما يوحي الى الطرف الغير الحاضن بأن يستعجل من إجراءات التفريق كي يحصل على مشاهدة الطفل 24 ساعة إسبوعيا.

إن القانون المعدل بالرغم من نواقصه الا أنه ساعد على إعطاء فرصة أكثر لبقاء الطفل مع غير الحاضن والتي تؤدي بدوره الى تقوية أواصر الرحم بين الطفل ووالديه. كما أن توسيع حق المشاهدة الى أصول الطفل أي الى الجد و الجدة من كلا طرفي الأبوين تزيد من تقوية العلاقات الإجتماعية بين الطفل و ذويه. إلا أن التعديل قد حصر حق مشاهدة الطفل من قبل الأصول بوفات أحد الأطراف من الأب أو الأم. هنا يظهر إشكالية حق المطالبة بالمشاهدة من قبل الاصول في حالة عدم وجود الأب أو الأم فمثلا وجود الأب أو الأم خارج الإقليم.

التوصيات

1-تعديل المادة 57 من قانون الأحوال الشخصية العراقي المعمول بها في محاكم الأحوال الشخصية في الحكومة الفدرالية العراقية.

2-تعديل الفقرة المرتبطة بمسألة رجوع صاحب حق التنفيذ الى محكمة الأحوال الشخصية في حالة عدم تنفيذ القرار من قبل المحضون.

3-إفتتاح مراكز أخرى لتنظيم إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة وذلك بإشراف من قبل دائرة التنفيذ.

4-تعيين باحثين إجتماعيين و نفسيين في تلك المراكز وذلك للإشراف على كيفية إجراءات التنفيذ

5-تعديل قرار 6 فقرة إمتناع الحاضن من تنفيذ القرار وذلك بإحالة الحاضن أو الحاضنة الممتنع/ة عن التنفيذ الى محاكم التحقيق بدل من إرسال صاحب القرار الى محاكم الأحوال الشخصية ثانية وكأنه لم يحصل على أية قرار مسبق.

6-تعديل فقرة تحديد القانون بحالة بعد الفرقة بحيث تشمل القانون حالة قبل الفرقة أيضاً.

7-جعل دعاوي المشاهدة من الدعاوي المستعجلة

---

[11] مقابلة مسجلة من قبل الباحث مع أب غير حاضن (أ . م . ق) في 2026/2/15

[12] مقابلة مسجلة من قبل الباحث مع أم غير حاضنة (س . ج . ل) في 2026/2/15

[13] مقابلة مسجلة من قبل الباحث مع نائبة الإدعاء العام في 2026/2/5

8-عدم وضع الصغير المحضون في موقف حرج في أروقة المحاكم ومكاتب البحث الإجتماعي بالسؤال عنه عن رغبته أو عدم رغبته بمشاهدة غير الحاضن.

9-متباعة حالة المشاهدة بعد تنفيذه من قبل كوادر من باحثين الإجتماعيين والنفسيين وذلك لتقييم صحة القرار ومدى تحقق الأهداف المرجوة من القرار ومدى تحقق مصلحة الصغير وإستمراريته.

10-تأهيل الكوادر من الباحثين الإجتماعيين و النفسيين وخاصة العاملين في محاكم الأحوال الشخصية للإرتقاء بهم مهنياً وذلك للتعامل مع قضايا الأسرة وخاصة مشاهدة المحضون تعاملا إختصاصيا مؤثراً.

المراجع:

البزاز، القاضي عوني، 2011، أحكام ومواد القوانين والقرارات المتعلقة بالأحوال الشخصية النافذة فى إقليم كوردستان العراق، الطبعة الثانية، مطبعة رۆژهەلات، أربيل.

الحسن، احسان محمد ، 2005، النظريات الإجتماعية المتقدمة: دراسة تحليلية في النظريات الإجتماعية المعاصرة، ط1، داروائل للنشر والتوزيع.

الكريم، فاروق عبدالله، 2004، الوسيط فى شرح قانون الأحوال الشخصية العراقى. جامعة السليمانية.

النعيمي، د. طارق كمال. 2000، سايكولوجية الرجل والمرأة، المشكلات الزوجية، أسبابها وطرق علاجها، ، الطبعة الأولى، دار إحياء العلوم، بيروت.

بدون مؤلف. 1991، قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته رقم 188 لسنة 1959، الطبعة السادسة، مطبعة الميناء، بغداد.

برلمان كوردستان العراق. قانون رقم (6) لسنة 2015: قانون تعديل تطبيق الثاني لقانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) المعدل في إقليم كوردستان - العراق. 2015.

https://www.parliament.krd/arabic/business/2015

خالد، د. نواف حازم و سليمان، د. نشوان زكي، 2005، مشاهدة المحضون: دراسة مقارنة. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية. جامعة الموصل.

صبرى، د. عروة عكرمة، 2004، مشاهدة المحضون من أحد الوالدين: دراسة فقهية مقارنة. مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات. العدد الرابع. تشرين الأول.

منادى، د. مرتضى، 2007، جامعه شناسى خانواده: تحليل روزمركى وفضاى درون خوانده، ط 1، نشر دانذة.

Clarke-Stewart, A., & Brentano, C. (2006). Divorce: Causes and Consequences. Yale University Press.

پوختە:

یەکێک لە دەرەنجامەکانی جیابوونەوەی هاوسەریی بریتییە لە دابڕانی منداڵ لە یەکێک لە دایبابان. ئەم دابڕانە کاریگەریی هەیە لەسەر گەشەی منداڵ. لە پێناو کەمکردنەوەی کاریگەرییە نەرێنییەکانی ئەم دابڕانە، کۆمەڵگە لەرێگەی دامەزراوەی یاسادانانەوە مافی بینین دابین دەکات بۆ ئەو منداڵانەی کە دادەبڕێن لە یەکێک لە دایبابەکانیان. ئەم جۆرە یاسایە پێی دەوترێت (یاسای بینینی منداڵ).لێرەوە یاسادانەری عێراقی لە یاسای باری کەسێتی ژمارە ١٨٨ی ساڵی ١٩٥٩دا ئاماژەیەکی داوە بەوەی کە باوک دەتوانێت بەدواداچوون بکات بۆ سەرپەرشتی کردنی منداڵەکەی. پسپۆرانی بواری کۆمەڵایەتی و دەروونی و پەروەردەییەکان لە هەرێمی کوردستانی عێراق دەرکریان بەوە کرد کە ئەم بڕگە یاساییە ناتوانێت بەرژەوەندی منداڵ لە پەیوەندی سۆزداریی لەگەڵ ئەو کەسەی کە لێی دوورە لە دایک یاخود باوک بهێنێتە دی. هەربۆیە پەرلەمانی هەرێمی کوردستانی عێراق ئەم مادە یاساییەی هەموار کردەوە بە دەرکردنی یاسای ژمارە 6ی ساڵی 2015، کە تایبەتە بە مافی بینینی منداڵ لەلایەن دایبابەوە. سەرەڕای لایەنە ئەرێنییەکانی ئەم یاسایە، هەندێک لە بڕگەکانی کەموکوری تیادایە و لەکاتی جێبەجێکردنیشدا گرفتی هەیە. لەم ڕوانگەیەوە، ئەم توێژینەوەیە هەوڵدەدات پرسی بینینی منداڵ لە هەرێمی کوردستان، لە ڕوانگەی یاسای ژمارە ٦ی ساڵی ٢٠١٥، لەڕووی ڕێکخستنی یاسایی و جێبەجێکردنی ڕێکارەکان و کاریگەرییە کۆمەڵایەتییەکانی بخاتەروو. توێژینەوەکە، توێژینەوەیەکی چۆنایەتییە بە ئەنجامدانی چاوپێکەوتنی مەیدانی لەگەڵ پسپۆرانی ئەم بواره و ئەو دایبابانەی کە سوودیان لە یاساکە وەرگرتووە. توێژینەوەکە ئەو پرسیارە دەوروژێنیت کە تا چەندێک ئەم یاسایە کاریگەریی هەبووە لەسەر پەیوەندی نێوان منداڵ و ئەو لایەنەی کە منداڵەکەی لەلا نییە لە دایک یاخود باوک، وە ئایا ڕێوشوێنەکانی جێبەجێکردنی یاساکە لە چ ئاستێکدایە کە ئامانجەکانی یاساکە بەدیبهێنێت.

کلیلە وشەکان: بینین ، منداڵ ، یاسا ، جێبەجێکردن ، واقیعی کۆمەڵایەتی

this, the study adopts an analytical approach by conducting field interviews with specialists and practitioners in the field, as well as beneficiaries who obtained court rulings granting them their legally guaranteed rights. The researcher concludes that while child visitation rights have significantly improved compared to the previous law, execution procedures still require further amendment and improvement.

Keywords*:* Visitation, Child, Law, Execution, Social Reality

Abstract:

One problem hindering the healthy growth of the family relates to issues between spouses in their roles as father and mother, along with the impact of these disputes on children. Therefore, family laws aim to prevent the escalation of domestic problems after a couple's separation. One effective way to achieve this is by enacting legislation that allows the child to see and spend time with the non-custodial parent, commonly known as "Child Visitation Law."

The Iraqi legislator briefly addressed the supervision of the child by the father in Article 57, Paragraph 4 of the Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959. However, the Kurdistan Legislature, alongside social and psychological specialists, observed that this article failed to satisfy the requirements for strengthening kinship ties among family members. Consequently, the Kurdistan Parliament amended this paragraph by enacting Law No. 6 of 2015. Despite its positive aspects, certain provisions of this law still suffer from flaws and shortcomings. This research examines the issue of child visitation in the Kurdistan Region by analyzing Law No. 6 of 2015, which amended Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959. To achieve